

2888 - حكم لبس البرقع للنساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ كثر الكلام في هذه الاونة عن البرقع اذ انه اصبح يأخذ شكل ما يسمى بالموضة. فما هو رأي سماحتكم في البرقع من حيث هو وما توجيه سماحتكم للنساء؟ اذا اردنا لبس هذا النوع من الملابس - [00:00:00](#)

كان لبس البرقع من عادة العرب يلبسون براقع. نعم يقال لها النقاب يفتح به للعين او العينين النقاب وتنسر به وجهها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه في حال الاحرام. مم. للمرأة. مم. قال لا تننقم المرأة ولا تلبس قفازين - [00:00:21](#)
هل الاحرام بالعمرة وبالحج؟ معناه ان في غير ذلك لا بأس ان التبست والبرقع والقفازين الاوقات الاخرى. نعم التشتير والحجاب فلا حرج في لبس القفازين والنقاب للمرأة في غير الاحرام - [00:00:42](#)

عن الرجال واذا ستر الوجه سترت وجهها بغير النقاب الخمار كله او بغيره من الالبس كالجلال واجي الباب ونحو ذلك كله طيب والنقاب يكون بقدر العينين. مم. او عين واحدة. مم. ما يكون في ماء مكشوفة او اجنتين ولا جبهة ولا فقد العينين فقط. هذا هو الجائز - [00:01:01](#)

واما منعه تحريما فلا دليل عليه اهل السنة ظاهرة في جوازه. لغير محمرة لكن يكون بقدر العينين او احدهما لبست خمارا او جلاسا يسترها فلا بأس رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:01:25](#)
هيئ لنا من الرجال وقعت خمارها على وجهها من رأسها واذا باعدوا كشفنا معنى هذا انهم ما لبسوا النقاب. نعم. هذا يدل على ان هذا جائز وهذا جائز. نعم. اذا سدت الخمار او الجلباب - [00:01:46](#)

لا وجه بكلية على وجه ترى معه الطريق فلا بأس. اذا رأت اظهار عينيها في فتنة وانها فتنة تخيل وجهها بغير ذلك من الخمار والشيلة المعروفة او بغير ذلك. اذا كانت ترى ان اظهار عينيها - [00:02:04](#)
قد يحصل به فتنة فهي - [00:02:23](#)